www.daralthaqafa.com

حماية الأقليات

في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

الدكتورة
نور محمد الكبيسي

دار الثقافة للنشر والتوزيع
عمّان - الأردن

www.daralthaqafa.com

حماية الأقليات

في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

www.daralthaqafa.com

341 ,48
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2023/1/54)
المؤلـــف: نور محمد حجاب الكبيسي
الكتـــاب: حمايـــة الأقليـــات فـــي ضـــوء القانـــون الدولـــي الإنسانـــي والقانـــون الدولـــي لحقـــوق الانســـان
الواصفات: حقـــوق الإنســـان - الأقليـــات - النزاعـــات المسلحـــة - الاتفاقيات الدولية القـــانـــــون الـــــدولـــي
لا يعبـر هـذا المصنـف عـن رأي دائـرة المكتبـة الوطنيـة أو أي جهـة حكوميـة أو الناشـر
ISBN:978-9923-15-194-5

الطبعة الأولى 2023م - 1444هـ

جميع الحقوق محفوظة للناشر Copyright © All rights reserved

يُحظَر نشر أو ترجمة هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي وجه، أو بأية طريقة، سواء أكانت إلكترونية أم ميكانيكية، أو بالتصوير، أو بالتسجيل، أو بأية طريقة أخرى، إلا بموافقة الناشر الخطية، وخلاف ذلك يُعرِّض لطائلة المسؤولية.

No part of this book may be published, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying,recording or using any other form without acquiring the written approval from the publisher. Otherwise, the infractor shall be subject to the penalty of law.

دار الثقافة للنشر والتوزيع
أسسها خالد محمود جبر حيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي
عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني
سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 4646361 6 (962+) فاكس: 4610291 6 (962 +)
ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة
عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله (الجامعة سابقاً)
مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
هاتف: 5341929 6 (962 +) ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن

Website : www.daralthaqafa.com
e-mail : info@daralthaqafa.com

الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع
أسسها خالد محمود جبر حيف عام 2000 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 2000 Amman - Jordan

عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله (الجامعة سابقاً)
مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
الطابق الأول - هاتف: 5344929 6 (962 +)
ص.ب 13488 عمان 11942 الأردن

Website : www.elmiahdawliah.com
e-mail : info@elmiahdawliah.com

الثقافة للتصميم والإخراج

www.daralthaqafa.com

حماية الأقليات
في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

الدكتورة
نور محمد الكبيسي

أصل هذا الكتاب (رسالة دكتوراه)
بإشراف الدكتور عمر العكور
في الجامعة الأردنية - الأردن

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1444هـ - 2023م

www.daralthaqafa.com

www.daralthaqafa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرَا ﴾

سورة النساء الآية (58)

www.daralthaqafa.com

www.daralthaqafa.com

الإهداء

إلى زهرتَي الحياة التي أستنشق منهما عطر الأمل . . . أبي وأمي

إلى كل من ترك أثراً طيباً في حياتي . . .

إلى كلّ من علمني حرفاً أصبح لي سنًى برقه يضيء الطريق أمامي . . .

المؤلفة

www.daralthaqafa.com

www.daralthaqafa.com

الفهرس

المقدمة 13

الفصل الأول

ماهية الأقليات وحقوقها في ظل قواعد القانون الدولي العام

المبحث الأول: مفهوم الأقليات 22
المطلب الأول: تعريف الأقلية 22
الفرع الاول: المفهوم السياسي للأقلية 23
الفرع الثاني: مفهوم الأقلية في القانون الدولي 28
المطلب الثاني: أنواع الأقليات وتمييزها عن الجماعات القريبة منها 33
الفرع الأول: أنواع الأقليات 34
الفرع الثاني: تمييز الأقليات عن الجماعات القريبة منها 40
المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية في حماية الأقليات 46
الفرع الأول: عصبة الأمم ومراعاتها حقوق الأقليات 47
الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة ومراعاتها لحقوق الأقليات وفق القانون الدولي 51
المبحث الثاني: حقوق الأقليات في ظل القانون الدولي 54
المطلب الأول: مفهوم المساواة في القانون الدولي 54
الفرع الأول: المساواة المطلقة والمساواة النسبية 55
الفرع الثاني: المساواة القانونية والمساواة الفعلية 56
الفرع الثالث: مبدأ المساواة في المواثيق الدولية 57
المطلب الثاني: أنواع حقوق الأقليات 62
الفرع الأول: الحقوق العامة للأقليات (بوصفهم أفراداً) 63
الفرع الثاني: الحقوق الخاصة للأقليات (بوصفهم جماعات) 70

www.daralthaqafa.com

المبحث الثالث: موقف القوانين الوطنية من حماية حقوق الأقليات (العراق ـ الأردن نموذجاً) 80
المطلب الأول: مواءمة التشريعات الأردنية والعراقية مع المواثيق الدولية لحماية الأقليات 80
الفرع الأول: مواءمة التشريعات الأردنية مع المواثيق الدولية لحماية الأقليات 81
الفرع الثاني: مواءمة التشريعات العراقية مع المواثيق الدولية لحماية الأقليات 86
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأقليات في القضاء الأردني والعراقي 87
الفرع الأول: الحماية الجزائية للأقليات في القضاء الأردني 88
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للأقليات في القضاء العراقي 91

الفصل الثاني

حقوق الأقليات في ظل النزاعات المُسلحة

المبحث الأول: أثر النزاعات المسلحة على حماية حقوق الأقليات 99
المطلب الأول: تعريف النزاعات المسلحة وتصنيفها 102
الفرع الأول: التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة 102
الفرع الثاني: التعريف القانوني للنزاعات المسلحة 103
الفرع الثالث: تصنيف النزاعات المسلحة 105
المطلب الثاني: حماية السكان المدنيين 107
الفرع الأول: مفهوم الحماية للأقليات في القانون الدولي الإنساني 108
الفرع الثاني: حماية الأقليات في البروتوكول الإضافي الأول 1977 112
الفرع الثالث: القانون الدولي الإنساني يحاكي الظروف الإنسانية للمدنيين 113
المطلب الثالث: الحقوق العامة للأقليات 113
الفرع الأول: حقوق الأقليات من المدنيين 113
الفرع الثاني: حقوق أسرى الأقليات 115
الفرع الثالث: حقوق جرحى ومرضى الأقليات 115

www.daralthaqafa.com

المطلب الرابع: الحقوق الخاصة للأقليات 116
الفرع الأول: حقوق الأقليات وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني 116
الفرع الثاني: خطر الإبادة الجماعية للأقليات..... 118
المطلب الخامس: التدخل الإنساني لتقرير مصير الأقليات 119
الفرع الأول: تقرير المصير كمبدأ لحماية الأقليات 120
الفرع الثاني: الالتزام بالتدخل الإنساني كحق لحماية الأقليات..... 121
المبحث الثاني: آليات تنفيذ القانون الدولي لحماية الأقليات وقت النزاعات المسلحة..... 124
المطلب الأول: الآليات الوقائية خلال النزاعات المسلحة 124
الفرع الأول: لجنة منع التمييز لحماية الأقليات..... 124
الفرع الثاني: مجلس حقوق الإنسان..... 126
المطلب الثاني: الآليات الدولية للحد من ضرر الأقليات وقت النزاعات المسلحة 127
الفرع الأول: لجنة القضاء على التمييز العنصري..... 127
الفرع الثاني: اللجنة الدوليّة لتقصي الحقائق..... 128
الفرع الثالث: اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب 129
المطلب الثالث: دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الأقليات..... 130
الفرع الأول: دورالمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا (سابقاً) في حماية حقوق الأقليات.....130
الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا في حماية حقوق الأقليات.....134
الفرع الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الأقليات 140
المبحث الثالث: ضمانات حقوق الأقليات 148
المطلب الأول: الضمانات القانونية الداخلية لحقوق الأقليات 148
الفرع الأول: ممارسة التشريعات الوطنية اللازمة لتطبيق النقاط المتعلقة بحماية حقوق الأقليات 149

www.daralthaqafa.com

الفـرع الثـاني: توسـيع صـلاحيات القـضاء الـوطني بـالنظر في انتهاكـات حقوق الأقليات 150
الفرع الثالث: تمثيل الأقليات في السلطة التشريعية 151
المطلب الثاني: الضمانات القانونية في الدول الإقليمية 156
الفرع الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 156
الفرع الثاني: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان 158
الفرع الثالث: الرقابة الدولية في ظل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان 160
الفـرع الرابـع: ضـمان حقـوق الأقليـات في ظـل الاتفاقيـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسان 165

الملاحق

الملحق (أ): الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 171
الملحق (ب): الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 178
الملحق (ج): الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 210

الـــخـــاتـــمـــة 231
المصادر والمراجع 235

www.daralthaqafa.com

المقدمة

لم تطرح مسألة الأقليات في أية حقبة من حقب التاريخ بالحدة والخطورة التي تطرح بها اليوم؛ فقد يبدو وللوهلة الأولى أن مسألة الحديث عن أقلية قد تبدو مسألة ثانوية لا تتعلق إلا بمصير جزء صغير من مجتمع معين؛ إذ يبدو الأمر كما لو كان على الأغلبية أن تجد حلاً لمشكلة الأقلية التي تطرح بشكل من الأشكال غربتها عن المجتمع، كما لو كانت مفروضة عليه كمشكلة، وننسى عندئذ أن في هذه الكلمة بالذات يتبلور مفهوم كامل للأمة، أو الجماعة، وأن تحديد الأقلية يعني تحديد الأغلبية وتوحيد الجماعة مع الأغلبية أياً كان مفهومها.

ومع ذلك فإن أبناء الدولة الواحدة قد يرتبطون برابطة القومية المؤسسة على وحدة الأصل، واللغة والدين، والعرق، والتاريخ المشترك، فيشكلون عندئذ أمة واحدة؛ لذا فإن الأمم لدى فريق من فقهاء القرن التاسع عشر من أمثال الفقيه منشيني لها أهمية بالغة، حيث قصروا التمتع بشخصية القانون الدولي عليها، لأنهم يعتقدون أن الأمة من عمل الله أما الدول فقد نشأت عن طريق الإكراه.

إلا أن ذلك ليس شرطاً لازماً؛ إذ غالباً ما يتكون شعب الدولة من طوائف سكانية ينتمي كل منها إلى قومية معينة، بسبب اختلاف الأصل الديني، أو اللغوي أو العرقي... إلخ وهذا هو الحال في معظم دول العالم اليوم.

إن ما يترتب على انقسام شعب الدولة الواحدة الى طوائف أو جماعات سكانية متباينة، إثارة لما تعارف على تسميته مشكلة الأقليات؛ حيث إن الأصل وجوب معاملة الأقلية بذات الطريقة التي تعامل بها الأغلبية فيكون لأفرادها التمتع بذات الحقوق والتحمل بنفس الواجبات التي يتلزم بها أعضاء الأغلبية السكانية، ودونما تمييز بسبب اختلاف الأصل، أو الدين، أو اللغة، أو اللون.

www.daralthaqafa.com

ومن هنا يمكن القول، إن لأبناء الأقلية الحق في التمتع بالمساواة مع الأفراد المنتمين للأغلبية، في كافة الحقوق والحريات، فضلاً عن ذلك لهم الحق أيضاً في كونهم كيانات جماعية متميزة بالتمتع بالحقوق الجماعية التي تستهدف تمكينها من المحافظة على خصائصها، كحقها في استخدام لغتها، أو التمتع بنظام سياسي خاص كحقها في الحكم الذاتي، أو الحق في تقرير المصير، إلا أن ذلك لا يمنع من إلزامها ببعض الواجبات تجاه الدولة التي تعيش فيها، ولا ينبغي أن تكون الأقلية مصدراً للقلاقل أو الاضطرابات في تلك الدولة.

وبالرغم من كل ما تقدم فإنه يمكن القول، أن العلاقة بين الأغلبية السكانية والأقلية في كثير من بلدان العالم لم تكن على نحو مستقر وثابت، فكثيراً ما تجد الأقلية نفسها تحت وطأة الظلم والاستبداد من قبل الأغلبية أو حتى من قبل النظم الحاكمة، ليس لذنب قد ارتكبته تلك الأقلية سوى أنها لا تنتمي إلى ما هو مستقر لدى الأغلبية، فضلاً عن الأسباب الأخرى، والتي قد يكون من ضمنها السياسات الاستفزازية التي تنتهجها الأقلية من خلال طموحاتها في الاستقلال وتقرير مصيرها، مما يؤدي إلى تعرض أمن البلد وسلامته إلى الخطر.

كما أن الوضع قد يزداد صعوبة وخاصة فيما لو سعت الدول المجاورة إلى الشروع بالتدخل لصالح تلك الأقلية لأسباب قد تكون تاريخية، أو سياسية، أو دينية وهذا ما يزيد الأمر توتراً مما قد يحول الأمر إلى حروب تكون أطرافها دولية؛ لذا ولأهمية هذا الموضوع وإدراكاً للآثار السلبية التي قد تنبثق من عدم استقرار أوضاع الأقلية، فقد اتجه اهتمام القانون الدولي التقليدي والحديث لتنظيم مسألة الأقليات، وإيجاد الحلول المناسبة لهذه المشاكل، من أجل تجنيب الأمن والسلم الدوليين الخطر الذي قد ينتج عن تلك المشاكل.

وللأهميّة التي يوليها القانون الدولي للأقليّات في زمن النزاعات الدوليّة، فقد بات واضحاً طبقاً لميثاق الأمم المتحدة أن "الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو

www.daralthaqafa.com

استخدامها في المنازعات الدوليّة"، ولم تعد الحرب مشروعة إلا وفق المادة (51) من الميثاق، أي الدفاع عن النفس، وبموجب التشديد الذي ألزمت به الأمم المتحدة الدول الأعضاء، فقد وَجد خُبراء القانون الدولي أن الحرب هي نقيض القانون، وأن كثيراً من الأعمال الحربية تعد من الجرائم، وأضاف الخُبراء أن وجود قواعد قانونية لإدارة النزاعات المسلحة هي الطريقة التي تخفف من الضحايا والخسائر المادية.

ولم يتوقف خبراء القانون الدولي الإنساني عن كيفية المحافظة على حقوق الأقليات في ظل النزاعات المسلحة، فكانت اتفاقية لاهاي 1907 واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1979، قد وفرت بعض الضمانات الدولية، وكونت للأقليّات حقوقاً عامة وأخرى خاصة، حيث عبّرت المادة (13) الفقرة (1، 2) من البروتوكول الإضافي الثاني، عن أن الأشخاص المدنيون والسكان يتمتعون بحماية من الأخطار الناجمة من جراء العمليات العسكرية، وأنهم ليسوا محلاً للهجوم، وركزت المادة على حظر أعمال العنف والتهديد به لبث الرعب بين المدنيين. وهو ما ركزت عليه المادة (3/2) من ميثاق الأمم المتحدة لتسوية النزاعات بالطرق القانونية.

وبات للأقليات نظرياً حقوقاً مُتساوية مع الأكثرية التي تتعرض هي الأخرى للمعاناة بسبب النزاعات المسلحة، بل أن من شواهد التاريخ، أن الأقلية في زمن (الحرب)، أبدت من الولاء والتضحية للدفاع عن الوطن، دون القول بالكراهية والطائفية أو العنصرية التي كانت ظاهرة وقت السلم فاستحقت الثناء، واستحقت معاملة الأسرى منهم معاملة إنسانية دون تمييز، وخاصة النساء، كما هم الجرحى والمرضى والغرقى وفق المادة (9) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وكانت آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني لحماية الأقليات وقت النزاعات المسلحة معللاً عندما ركزت الأمم المتحدة وعبر لجانها ومجالسها وآلياتها القضائية على فرض إجراءات صارمة ضد منتهكي اتفاقيات جنيف، وبروتوكولاتها الإضافية. فكان للجنة حقوق الإنسان دوراً في منع التمييز العنصري، وفي تمحيص المعلومات،

www.daralthaqafa.com

وكتابة التوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان. كما كان للجنة الدولية لتقصي الحقائق دوراً، وهي هيئة دائمة غايتها التحقيق في الادعاءات عن ارتكاب مخالفات خطيرة بحق أحكام القانون الدولي الإنساني. ذلك فضلاً عن اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب، وقد أُسند إليها مراقبة أي آثار للتعذيب في بلد أحد الأطراف المتعاقدة.

وكان على فقهاء القانون الدولي الإنساني التذكير أن عمل اللجان والمجالس في هيئة الأمم المتحدة ليس إرشادياً للدول، ورموز في السلطة ينتهكون حقوق الأقليات، بل الضرورة أوجدت آليات قضائية ردعية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين شردوا الأطفال والنساء الأبرياء من ديارهم، فظهرت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في يوغسلافيا (سابقاً)، ورواندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ذلك قبل التوصل إلى تأسيس محكمة جنائية دولية ثابتة وفق نظام روما الأساسي عام 1998.

وبموجب فصل السلطات في الدولة (القضائية والتشريعية والتنفيذية)، فإن معظم دساتير الدول أقرّت بمبدأ استقلالية القضاء للنظر في القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان بغّض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين أو القومية، وذلك عملاً بالمادة السادسة من الاتفاقية الدولية لمحاكمة مُرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري. وهكذا عملت الدساتير الوطنية العربية والإسلامية على إشراك رموز من الأقلية/ الأقليات في السلطة التشريعية (البرلمان)، أي مَقاعد لهم للمشاركة في صنع القرار السياسي.

وتعتقد الأمم المتحدة، أن الدول الإقليمية، وخاصة الأوروبية التي لها لجان لحقوق الإنسان، ومحاكم لمعاقبة مرتكبي التمييز العنصري أو القومي أو الديني، هي بمثابة الضمانة لحماية حقوق الأقليات، خاصة وهي تتداول السلطة سلمياً لتحقيق أعلى قيمة لحقوق الأفراد.

إن أهم ما حاولنا طرحه في البحث هو وضع الكيفية الخاصة بتنظيم الحماية الدولية لحماية حقوق الأقليات في ظل القانون الدولي الانساني، لكي يستطيع من خلاله الدول والمنظمات حل أغلب الخلافات التي تنبثق عن هذا الموضوع بين الدول

www.daralthaqafa.com

ومواطنيها من خلال تحديد الحقوق الخاصة بالأقليات التي يجب على الدول أن تراعيها تتمحور:

1. كيف يمكن تحديد مفهوم الأقلية من منظور القانون الدولي؟
2. وما مدى فعالية الآليات الوطنية والدولية في ضمان تنفيذ أحكام حماية الاقليات؟

وللإجابة على إشكالية هذا الموضوع لا بد أن نبدأ في تحديد مفهوم الأقلية من منظور القانون الدولي الإنساني، وذلك لأن هذا المصطلح من أكثر المصطلحات إثارة للخلاف عند فقهاء القانون الدولي الإنساني، وذلك لتعدد المعايير التي تعتمد لتحديد هذا المفهوم، فهو يسلم بأنه لا يشترط في أن يكون سكان الدولة الواحدة ينتمون إلى نفس المفهوم بأنه لا يشترط في أن يكون سكان الدولة الواحدة ينتمون إلى نفس الجنس أو الأصل أو الدين أو الحضارة أو اللغة، من النادر جداً أن نجد الدراسات أن غالب الدول توجد بها أقليات تتميز عن بعضها البعض حيث الجنس كالزنوج في الولايات المتحدة، والبيض في جنوب إفريقيا، أو الدين كما هو الحال في الفلبين التي فيها أقليات مسلمة أو أقليات مسيحية كما هو الحال في مصر ولبنان وغيرها.

وذلك ما نحاول تسليط الضوء عليه ليتسنى لنا بعد ذلك الولوج إلى صلب الموضوع من خلال آليات الحماية الخاصة بالأقليات باعتبارها مشكلة داخلية ودولية عويصة وتعتبر حقوق الأقليات المنفذ الذي تتخذه الدول لتفتيت الدول واستغلالها وإضعافها.

إن الأهمية التي نوليها من بحث حقوق الأقليّات وحمايتها في ظل القانون الدولي وقت النزاعات المسلحة، تأتي من خلال العلاقة بين مفهوم الأمن والسلم الدوليين. والتي تقود إلى تدخل الدول الإقليمية والدولية بشأن حقوق الأقليّات، واحتمال نشوب (حرب/ حروب) بين دولتين أو أكثر، وحتى داخل الدولة الواحدة عندما تتصارع مجموعات عرقية مختلفة.

www.daralthaqafa.com

في التاريخ المعاصر، وخصوصاً، بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، بات حديث هيئات الأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان تحديداً أن هناك انتهاكات لحقوق الأقليّات، وهو ما يتطلب التدخل وفق ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبورتوكولاتها الإضافية لعام 1979 لضمان سريان قواعد القانون الدولي الإنساني على الجميع وقت النزاعات المسلحة.

وغايتنا في هذا هو التعرف على حقوق الأقليات وكيفية حمايتها في القانون الدولي في ظل ظهور النزاعات المسلحة كما هو قائم وممارس، لذا سنقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية الدولية وفحوى بعض الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الأقليات، محاولين من ذلك الوصول إلى صورة واضحة وأكثر شمولاً لوضع الحماية الحالية لحقوق الإنسان في ظل قواعد القانون الدولي العام، مع الحرص على انتقاء الأفكار والمعلومات من مصادرها الأصلية العربية منها والأجنبية، حرصاً على تعزيز رصانة هذه الدراسة من خلال الرجوع إلى المصادر المعتمدة.